لا مطعن فيه فيعضد حديث سمرة مع ان قوله تعالى انكم اذا مثلهم لشهد
لصحة معناه ويقويه كما ذكره الشوكاني ثم قال الشيخ وقال صلى الله عليه و
سلم في حديث جرير انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين الى آخره
قال المعترض اقول رجح البخاري والترمذي وابو داود والدارقطني وابن
حاتم ان هذا الحديث مرسل الى آخر كلامه فالجواب ان نقول وقد قدمنا
الكلام عليه وانه وان كان مرسلا فالمرسل اذا اعتضد بشاهد واحد
وكان راويه عدلا فهو كالمتصل التي انه يحتج به ذكره في مستصفات الوصول
الى علم الاصول فكيف وقد اعتضد بأكثر من عشرين شاهدا قال الشيخ فاي قول
يعارض هذه الادلة وهي من المحكم الذي تعبدنا الله بالعمل به قال المعترض
اقول عارضها قول هذا الرجل وما زعمه من الشروط التي زعمها قول كل محقق
في كل عصر ومصر والجواب ان نقول كيف يعارضها من يحتج بها ويحتج
لها والشروط التي ذكرها عن اهل العلم انما هي عمل بما جمعها فلا تزيدها الا قوة
وحمايته نحبها فكيف يقول لهذا الا لجاهل انها تعارضها ولو لم يكن من الادلة على
كثافة طبع هذا المتسطع الا هذه السماجة لكانت كافية في قلة تمييزه
وعدم معرفته وضلالته في هذه المباحث فصل قال الشيخ والاحاديث
المطلقة العامة لا تعارض بالمقيدة المخصصة المحتملة كقول له صلى الله
عليه وسلم للاعرابي اعبد الله ولم من وراء البحار وما اشبه ذلك و
بهذا تتفق الاحاديث قال المعترض اقول انظر هذا الهذيان وسل
ربك العافية والاغتر بمن رضيه من اعماه الهوى وتامل كيف وصف
المخصص الذي هو نص في معناه بالاحتمال الذي يوصف به العام المطلق
فكانه يصف الاشياء باضدادها ثم مثل ذكر من القاعدة المخالفة للاجماع
بالحديث

بالحديث الذي ذكره وغير لفظه ويعني به حديث ابي سعيد وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله عن الهجرة اعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا يقول هذا الرجل ان
هذا الحديث وما اشبهه مخصص مقيد فيترك لذلك ولا يعارض
به المطلق العام والجواب ان نقول تهوك هذا الاحمق بهذا
القول لظنه انه قد ظفر بحجة قوية او سلك على محجة مستقيمة وهو
انما يسير في مهمهة يضاء لا علم فيها ولا ما في حديث الاعرابي محتمل
خاص كما ذكره اهل العلم فيقصر على مورده والعموم له فلا يعارض الاحاديث
العامة المطلقة وهي لا تحتمل غير مدلول واحد ومن زعم انها تعارض المحتمل
او المجمل او القضايا التعيينية فهو اضل من حمار اهله وقد قال في جمع الجوامع
في وجوب الترجيح ويرجح بما فيه تهديد وما كان عمومه مطلقا على ذي السبب
الا في السبب وقد صرح ائمة الاصول بان ما احتمل معنيين وكان احدهما اظهر
فدلالته ظنية ولا يعارض متحد المعنى اجماعا بل يطلب التوفيق ثم لو كان كلاهما
متحد المعنى في المقابلة ولا سبيل الى النسخ ولا الجمع فالتوقف الى ان يظهر الترجيح
او تحقق القرائن كالحضر مثلا فانه مقدم على الاباحة مخصوصها اذا صار الظهر
في سد المفاسد لان الشرع جاء بالمصالح المحضة ثم ان القضايا العينية
مقصورة على مواردها لانقاس عليها ولا تعارض النصوص بوجه عند الاصوليين
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رفع الملام في الاعذار لاهل العلم
ان العالم المجتهد لا يعاقب لكونه حلل الحرام او حرم الحلال او حكم بغير ما
انزل الله وانه لا يدخل في الوعيد اذا عرضت له شبهة او تاول فقال رحمه الله
تعالى في اثناء كلامه او اعتقد ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست

Copy 95 King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)